

التاريخ: 2013/6/19

سعادة رئيس المحكمة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: القضية 2012/1929 كلى تجاري

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى تكليفنا كخبير فني من قبل المحكمة الموقرة لإبداء الرأي الفني في القضية المذكورة أعلاه بتاريخ 2013/5/15. المرفوعة من شركة ضد ، نرفق لكم التقرير الفني.

وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،

المهندس/محمد سليمان المرزوقي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

التقرير الفني

الموضوع: القضية 2012/998 تجاري كلي

محتويات التقرير:

1. مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة الموقرة
2. نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة
3. المستندات التي تم الإطلاع عليها
4. نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المحكمة الموقرة
5. الخلاصة

أولاً: مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة الموقرة:

"تكون مهمته الإطلاع على ملف الدعوى وعلى اصول المستندات المقدمة فيها وما عسى أن يقدم الخصوم منها وعلى الخبير:

1- الانتقال لمعاينة جهاز مسح الأشعة السينية محل الدعوى وبيان الاضرار التي لحقت نتيجة خطأ المدعى عليهما او احدهما ان وجد ، وتقدير قيمة تلك الاضرار، وتحديد الطرف المتسبب بتلك الاضرار .

2- وبيان ما اذا تم اصلاح تلك الاضرار التي لحقت الجهاز من عدمه وما تكلفه اصلاحها وهل تتناسب تلك القيمة مع القيمة الفعلية لا صلاحه .
بالجملة تخويل الخبير بكل ما من شأنه جلاء هذه المسألة و تصفية الحساب بين أطراف الدعوى،

ثانياً: نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة:

1. تم إستلام امر التكليف بتاريخ 2013/3/15
2. تمت الدعوة بالفاكس للطرفين لتقديم كافة المستندات المتوفرة بتاريخ 2013/3/15
3. تم عقد الأجتماع الأول بين الأطراف بتاريخ 2013/3/26 في موقع الخبرة
4. تم الأنتقال لمعاينة الشاحنة وأبعادها بتاريخ 2013/6/5 ولم يحضر سوى سائق الشاحنة وشركة....(المدعى عليها أولاً) ووكيلها بالرغم من إعلام الأطراف
5. تم السفر والأنتقال إلى مركز وبمشقة كبيرة وتفرغ لمدة يومين لمعية جهاز الأشعة الخاص بالشاحنات ومعاينة نظام دخول الشاحنات تحت الجهاز بتاريخ 2013/6/16 وقد أعلم الأطراف بهذه المعاينة في محضر الأجتماع بتاريخ 2013/5/26 ولم يحضر أحد سوى سائق الشاحنة وقد جاء بشاحنته أيضاً.

6. تم إعداد التقرير بتاريخ 2013/6/18

7. تم تسليم التقرير بتاريخ 2013/3/19

ثالثا: المستندات التي تم الإطلاع عليها والانتقال إلى مقر المؤمن له وفقا لقرار المحكمة الموقرة:

تم الإطلاع على كافة الوثائق المقدمة من الأطراف والمقدمة للخبرة هذا وقد طلبت الخبرة من المدعية ترتيب إجراءات السفر للانتقال إلى مركز وقد أبلغت الخبرة الأطراف أن تكاليف رحلة السفر هذه ستضاف إلى رسوم القضية ولم يعترض أحد كما أن المدعية طلبت من الخبرة ترتيب هذه الإجراءات وإفادتها بالتكاليف وأقرت بدفعها فور تقديم الفواتير في جلسة الخبرة الأولى. وقد بلغت تكاليف رحلة السفر للانتقال إلى مركز 7771 درهم سبعة آلاف وسبعمائة وسبعة وواحد وسبعين درهما.

رابعا: نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المحكمة الموقرة:

كما يمكن أن أخلص إلى القول وبعد دراسة مستفيضة لملف القضية والأجتماع مع الأطراف ومن خلال البحث التفصيلي في كافة المستندات المقدمة ونتائج العاينة للشاحنة والسفر إلى مركز أنه تم التوصل إلى الحقائق التالية:

أ- بالنسبة للمدعية

- 1) أن المدعية هي فعلا شركة التأمين المعتمدة لدائرة والتي تغطي التأمين على الجهاز موضوع النزاع والذي يقع تحت إدارة الجمارك في مركز
- 2) أن المدعية دفعت قيمة إصلاح الأعطال التي أصابت الجهاز وهي 49,833 دولار أمريكي
- 3) أن الإصلاح تم في 2012-5-22 وفقا لفاتورة الإصلاح الصادرة من الشركة الصانعة وأن الفاتورة مرسله إلى المدعية
- 4) أن تكاليف الإصلاح شملت بشكل أساسي إصلاح جهاز الكاشف وغطاؤه شاملا الشحن الجوي وتكاليف العمالة للتركيب والإصلاح. وبعد دراستها ووفقا لمعرفتنا في هذا المجال فأن التكلفة الأجمالية تعتبر معقولة ووفقا للعرف الهندسي.
- 5) أن معاينتنا للجهاز في مركز وسؤالنا لمسئول الجمارك أفاد بأنه حدثت تلفيات في الجهاز نظرا لوقوع الشرائح الأليكترونية والملصقة بغطاء الجهاز الذي تم الأصطدام به وأن الجهاز بقي لمدة زمنية تقريبا لا يعمل إلى أن تم إصلاحه. وقد وجد الجهاز أثناء المعاينة يعمل وصالح للأستخدام.
- 6) إن تقديرنا لعملية الإصلاح تتوافق مع التكلفة التي دفع قيمتها وهي 49,833 دولار امريكي نظرا لأن هذه الأجهزة من النوع علي التكلفة وذو حساسية عالية ولا يمكن إصلاحها إلا من خلال الشركة الصانعة له وهي الصنع.
- 7) أن المدعية طالبت المدعى عليهما بالدفع إلا أنهما رفضا الدفع.

ب- بالنسبة للمدعى عليها أولا

- (1) أن المدعى عليها أولاً دفعت بحجية تقرير الشرطة بأنه معيب لأنه لم يتم توقيعه من قبل المتسبب في الحادث. وقد تبين للخبرة أثناء عقد اجتماع جلسة الخبرة أنه من غير الضروري وفقاً لنظام الشرطة أن يقوم المتسبب في الحادث بالتوقيع على تقرير الحادث. أنظر محضر جلسة الخبرة بتاريخ 26-5-2013
- (2) أن نتائج المعاينة للشاحنة تبين التالي:
- أ. أن مقياس ارتفاع الشاحنة من الأرض وحتى أقصى ارتفاع من الخلف هو 4,47 متر
- ب. أن الشاحنة هي عبارة عن براد للخضار أي لا يتم تحميل اي بضائع فوق البراد وإنما داخل البراد
- ج. أن الشاحنة ينقص ارتفاعها عند ملئها بشحنتها في البراد ليكون بحدود 4,37 متراً.
- د. أن طول الشاحنة 16,24 متراً
- هـ. أن الشاحنة تعتمد على نظام هيدروليكي في الارتفاع والانخفاض في مقدمتها مما يعني أن مقدمة الشاحنة تنخفض في ارتفاعها عن مؤخرتها. أي أن مقدمة الشاحنة تكون أقل من 4,70 متر ويمكن أن تصل إلى 4,30 متر في حال إنخفاض النظام الهيدروليكي.
- (3) أن نتائج المعاينة للجهاز في مركز الغويقات الحدودي تبين التالي:
- أ. أن النظام المعمول به في الفحص هو أن تدخل الشاحنة غرفة الفحص ثم يغلق الباب ثم يطلب من السائق المغادرة حتى لا يتعرض للأشعة السينية ومن ثم يقوم موظف الجمارك بتحريك الجهاز على طول الشاحنة مرة أو عدة مرات ليقوم بعملية التصوير. وبعد الانتهاء يتم الأمر لسائق الشاحنة بالتحريك في حال عدم وجود محتويات محظورة.
- ب. أن الخبرة لم تجد أية إرشادات مكتوبة قبل دخول المنفذ الحدودي تبين الحدود المسموح بها عرضاً أو طولاً أو ارتفاعاً. وقد أكد موظف الجمارك بعد سؤال الخبرة له هذه الحقيقة.
- ج. أن جهاز الماسح من النوع المتحرك الذي يتحرك من مقدمة الشاحنة إلى مؤخرتها ليكشف عما فيها من محتويات
- د. أن هذا الجهاز يمكن أن يتوقف في الأمام أو في الخلف حسب موقفه من فحص الشاحنة الأولى
- هـ. أفاد موظف الجمارك وعند سؤال الخبرة لها أنه لا يوجد مفتاح طوارئ لوقف الجهاز في حال حدوث أي حادث وأنه متى ما تحرك الجهاز لا يمكن وقفه.
- و. أنه يوجد مركز مراقبة في الداخل ولم يسمح للخبرة معاينتها لدواع أمنية وفقاً لأفاداة موظف الجمارك كما لم يسمح بأخذ صور للجهاز لنفس

- الأسباب.
- ز. أن مركز المراقبة يراقب حركة الجهاز بالكاميرات.
- ح. أنه تم قياس تقريبي للجهاز من أعلى نقطة وهي الغطاء وحتى مستوى الأرض فوجد يساوي 4,26 مترا
- ط. إلا ان الخبرة طلبت من الجمارك إحضار رافعة وعمل قياس دقيق وبعد أن تم إحضار الرافعة وجد أن الارتفاع من الأرض إلى غطاء الجهاز هو 4,56 مترا.
- ي. أن الشركة الصانعة للجهاز هي ... (وان الشخص المعني والذي يتابع الصيانة من قبلهم..... وأن هاتفه هو
- ك. أنه تم قياس الحاجز الحديدي الذي كان قبل مدخل الشاحنة للجهاز من خلال الرافعة ووجد أن الارتفاع هو 4,40 متر عن سطح الأرض
- ل. أنه لم يوجد أي إشارة إنذار صوتي عند الحاجز الحديدي في حال اصطدام السقف الأعلى للشحنة بالحاجز الحديدي كما لم يوجد أي شخص من موظفي الجمارك يقوم بهذه الملاحظة ويوقف الشاحنة من التحرك في حال تجاوز الارتفاع.
- م. أن السائق أفاد أثناء المعاينة أنه دخل غرفة القياس بعد مغادرة الشاحنة التي سبقته لغرفة القياس وبعد أن تم فتح الباب لغرفة القياس من قبل الجمارك
- ن. أفاد السائق أثناء المعاينة أنه قد اعتاد الدخول متى ما فتح الباب وأن فتح الباب يعني الأذن بالدخول وأنه لم يحصل على إشارة من موظف الجمارك بالدخول
- 4) أن نتائج دراسة تقرير حادث الشرطة تبين التالي:
- أ. أن التقرير لم يوضح أن سبب الحادث هو تجاوز الشاحنة للارتفاع المسموح به
- ب. أن التقرير سبب الحادث بالأهمال دون تحديد طبيعة الأهمال
- ج. أن تقرير الحادث تم توثيقه في الساعة 2:30 صباحا بتاريخ 8-2-2012 وبعد وقوع الحادث بثلاث ساعات وفقا لأفادة السائق
- د. أن التقرير أوضح أن الحادث هو صدم لجهاز الماسح التابع لجمارك الغويفات
- هـ. أن التقرير أوضح أن الجزء المتضرر هو الصندوق الخلفي (19)

ت- بالنسبة للمدعى عليها ثانيا:

- 1) أن المدعى عليها ثانيا رفضت الدفع نيابة عن المؤمن لها وهي المدعى عليها أولا بحجة أن المتسبب في الحادث هو سائق الشاحنة وأن السبب في الحادث هو تجاوزه

- للأرتفاع المسموح به
- (2) استندت المدعى عليها ثانيا على تقرير الأستشاري المعايون العرب
- (3) أن تقرير المعايون العرب صدر بتاريخ 12-6-2012 أي بعد تصليح الجهاز بشهر تقريبا.
- (4) أن تقرير المعايون العرب أشار إلى أن الحادث وقع بسبب "تجاوز الأرتفاع المسموح به" دون أن يحدد ما هو الأرتفاع المسموح به سواء بتعليمات الجمارك أو بالقانون.
- (5) أن تقرير المعايون العرب أشار بأن سبب الحادث هو عدم معرفة السائق بالأرتفاع المسموح سواء للحاجز الحديدي قبل الدخول للماسح الأليكتروني أو بالأرتفاع المسموح للماسح نفسه.
- (6) استندت المدعى عليها ثانيا على البند 11-ب في وثيقة التأمين والذي ينص على خلو مسئوليتها عن التعويض في حال " تجاوز حدود العرض والطول والعلو المسموح به"
- (7) لم تقدم المدعى عليها ثانيا أي مستند يفيد بالأرتفاعات المسموح بها قانونا عند مدخل الحدود وقاعة فحص الشاحنات.
- (8) أن المدعى عليها ثانيا لم تقدم اي مستندات للخبرة بالرغم من مطالبة الخبرة لها عن تفاصيل الشاحنة من حيث الأبعاد وأية صور قبل إصدار وثيقة التأمين لكي تتعرف الخبرة عن وضع الشاحنة عند بدء التأمين.

النتائج:

- (1) إن إرتفاع الماسح الأليكتروني هو 4,56 مترا وهو يفوق إرتفاع الشاحنة من الخلف 4,47 مترا ب 9 سم
- (2) أن الجزء المتحرك في قاعة الفحص هو الماسح الأليكتروني وليس الشاحنة. حيث أن الشاحنة كانت متوقفة وفقا للنظام المتبع وكان الجهاز الماسح في مقدمة الشاحنة وقد تم إيقاف الشاحنة قبل وصولها إلى الماسح. وعليه فإن الصادم هو الجهاز وليس الشاحنة.
- (3) أن المدعى عليها ثانيا وإدارة الجمارك لم يفيدا الخبرة بالأرتفاع المسموح به قانونا وعليه فإن الخبرة لم تتوصل إلى تحديد الأرتفاع المسموح به قانونا عند الدخول إلى قاعة فحص الشاحنات لجمارك مركز
- (4) إن الجهاز المتضرر تم إصلاحه بعد ثلاثة شهور تقريبا من الحادث وهو الآن يعمل.
- (5) أن الأضرار التي لحقت جراء الحادث كانت مؤثرة على أداء الجهاز وأبطلت مفعوله وكان يتعين القيام بالأصلاحات وأن الأصلاحات التي تمت متوافقة مع طبيعة الضرر وأسعارها مقبولة وخاصة أنه تم إرسال قطع الغيار بالنقل الجوي وأن قيمة العمالة كانت أيضا معقولة.
- (6) أن معرفة السائق للأرتفاع المسموح به امر لا يمكن للخبرة أن تجزم به للأسباب التالية:

- أ. أن الخبرة لم يتم إفادتها بالأرتفاع القانوني المسموح به من أي جهة
- ب. أنه لا توجد أية أرشادات مكتوبة عند مدخل الحدود يبين الأبعاد المسموح بها قانونا (كما هو حاصل عند الأقتراب من الجسور)
- ج. أن الحاجز الحديدي المعلق لا يمكن استشعار الصدم به إلا إذا صدم من أمام الشاحنة أما من الخلف فيصعب ذلك
- د. أن الفارق بين إرتفاع الشاحنة من الخلف وإرتفاع الحاجز الحديدي وهو من النوع المتدلي بسلسلة وغير ثابت هو 7 سم اي لا يمكن استشعار الصدم ليتوقف السائق عن الحركة
- هـ. إنه لا يوجد مرشد من الجمارك يوقف الشاحنة في حال تجاوزها للحاجز الحديدي
- و. أن الشاحنة كانت في عهدة الجمارك في غرفة الفحص وأن الذي كان يراقب حركة الجهاز هو موظف الجمارك وبالتالي هو الذي كان في موقع يستطيع ان يتعرف عن قرب عن الأرتفاع.
- (7) أن عدم وجود جهاز وقف الماسح الأليكتروني في حال الطوارئء يعتبر خلافا فنيا في الجهاز أدى إلى تفاقم الأضرار

خامسا: الخلاصة: (يرجى مراجعة ما ذكر أعلاه)

- الإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها
تم ذلك
 - الانتقال لمعاينة جهاز مسح الاشعة السينية محل الدعوى وبيان الاضرار التي لحقت نتيجة خطأ المدعى عليهما او احدهما ان وجد ، وتقدير قيمة تلك الاضرار، وتحديد الطرف المتسبب بتلك الاضرار .
- تم الأنتقال من خلال السفر إلى مركز ... مدتها يومين كما تم الأنتقال لمعاينة الشاحنة وأخذ أبعادها. وقد تبين أن الأضرار التي لحقت جراء الحادث كانت مؤثرة على أداء الجهاز وأبطلت مفعوله وكان يتعين القيام بالأصلاحات وأن الأصلاحات التي تمت متوافقة مع طبيعة الضرر وأسعارها مقبولة وخاصة أنه تم إرسال قطع الغيار بالنقل الجوي وأن قيمة العمالة كانت أيضا معقولة وأن تكاليف الأصلاح شملت بشكل أساسي أصلاح جهاز الكاشف وغطاؤه شاملا الشحن الجوي وتكاليف العمالة للتركيب والأصلاح. وبعد دراستها ووفقا لمعرفتنا في هذا المجال فأن التكلفة الأجمالية تعتبر معقولة وفقا للعرف الهندسي. وعليه فأن الخبرة تأخذ بما ورد في فاتورة المصنع من إصلاحات وأن قيمة الأضرار هي قيمة الأصلاح 49,833 دولار أمريكي. أما بخصوص الطرف المتسبب بتلك الأضرار ووفقا لما ذكرته الخبرة من حقائق أعلاه فإنه ولكون أن الشاحنة هي التي كانت متوقفة في غرفة الفحص وأن جهاز الماسح هو المتحرك وحيث ان إرتفاع الشاحنة كان 4,47 مترا بينما إرتفاع جهاز الماسح 4,56 مترا فأن المتسبب في الحادث هو جهاز الماسح الأليكتروني. وحيث أن هناك فرق 9 سم فإنه قد يعزى إلى عدم استواء أرضية غرفة الفحص بسبب

التصميم حيث أن طول الشاحنة هو 16,24 مترا.

3. بيان ما اذا تم اصلاح تلك الاضرار التي لحقت الجهاز من عدمه وما تكلفه اصلاحها وهل تتناسب تلك القيمة مع القيمة الفعلية لاصلاحه .

لقد تم إصلاح الأضرار بعد ثلاثة شهور تقريبا وأن تكلفة إصلاحها 49,833 دولار أمريكي. وأن التكلفة الأجمالية تعتبر معقولة ووفقا للعرف الهندسي.

4. تصفية الحساب بين الأطراف

حيث تبين لنا أن المتسبب في الحادث هو جهاز الماسح الأليكتروني فاني أترك للمحكمة الموقرة البيت في آلية تصفية الحساب بين الأطراف لعدم تقديم الأطراف مستنداتهم على أساس هذه النتيجة. ويمكن أن تكون في مأمورية أخرى إن رأت المحكمة الموقرة ذلك. كما تطلب الخبرة من المحكمة الموقرة إقرار مصاريف السفر إلى مركز والبالغة 7771 درهما ضمن رسوم الدعوى والتي ستدفعها المدعية للخبير بموافقة الأطراف. وأترك للمحكمة الموقرة إتخاذ ما تراه مناسبا.

محمد سليمان المرزوقي
الخبير الهندسي المكلف